

٤ - وتمت أحوال يكون فيها الفرد مسئولاً أمام المجتمع ؛ ولكن مسئوليته تحيط بها ظروف وملابسات تجعل من الخير تركه وشأنه ، فهنا يجب ترك الفرد لضميره يحكم عليه ويؤاخذ به .

٥ - أما الأحوال التي لا يجوز للمجتمع أن يتدخل فيها ما لم تؤثر في الخير تأثيراً مباشراً فهي حرية الاعتقاد والفكر والليل والشعور ، والتعبير عنها ، وحرية الأذواق والمشارب ، ثم حرية الاجتماع والتعاون .

٦ - يقاس رقي المجتمع بمبلغ تحقيق هذه الحريات ، وما لم تكن الدولة في خطر فليس تمت ما يبرر تدخلها في أخص شئون الأفراد الذاتية ، مهما يكن أمر دعاة سيطرة المجتمع أمثال أوجست كونت وغيره .

٤ - حرية الرأي وحرية التصرف :

وبعد تلخيص هذه المقدمة يقبل على الفصلين الثاني والثالث ، وهما أهم فصول الكتاب ، وأنضج آراء المؤلف ، وأكثر الكتابات قيمة إن يحاول الدفاع عن الحرية الشخصية في الفكر والعمل ، أولها يتناول بالحديث حرية الرأي والاعتقاد ، والتعبير عما تفكر بالمناقشة أو الخطابة أو النشر . وثانيتها يعرض لحرية التصرف والفعل والتنفيذ في حيز العمل كما هو في حيز القول ، مادامنا لا نتعارض في هذه أو تلك مع الصالح العام .

وما الذي يسوغ لحكومة أيًا كانت أن تقيد تفكيرنا أو نحملنا على ما لا نريد من الرأي ، ولو كان ذلك بإرادتنا ؟ إن الحقيقة في مسائل الرأي ليست من الجلاء بحيث تكون دائماً مع الحكام ، ويكون المحكومون - فرداً أو جماعة - هم المخطفين ، وحتى لو جاز ذلك ، فتدخل السلطات لمنع الخطأ هو سبيل انتشاره . حقاً إن الناس كثيراً ما يتعصبون من الناحية العملية - وإن أنكروا ذلك جدلاً - لآرائهم التي يهذبهم لها محض الصدفة أو مجرد الإجماع - كأنما هم معصومون من الزلل ، ولكن هذا الخطأ في استعمال العقل لا يدعو إلى تحريم التفكير أصلاً ، وكل ما في وسعنا أن نهيب بالأفراد والحكومات أن يبذلوا كل جهد للوقوف على الحقيقة والتيقن منها قبل نشرها وإذاعتها - فحرية الممارسة والمناقشة هي وسيلة الصواب واليقين ،

وأفة هذا كله أن الناس يسلكون وفق أهوائهم غير المقولة ، وقد يمزونها بأهواء غيرهم لتتخذ صورة إجماعية مقبولة ، بالإجماع لا بالنطق ، وإن كان مصدرها في واقع الأمر وهما أوعاطفة ، أو خرافة أو هوى ، أو خوف وحسد ، أو كبراً وبغضاء ، أو أنانية ونفاقاً ، أو تلقاً لمواطف السادة وتقرباً إلى الحكام ، إلى غير ذلك من وسائل المنفعة الذاتية المشروعة وغير المشروعة ، ولكنها مع هذا - بحكم المادة - تصبح ذات أثر بليغ في تحديد السلوك والآداب وتقاليد المجتمع ، وخصوصاً أن الحكام لم يحاولوا مراجعة هذا المبدأ - مبدأ التشريع على أساس المصلحة الجماعية كما رأينا - بل أخذوه قضية مسلمة ، وشرعوا ينظرون في تفاصيل الأمور التي يرضى عنها أو يماقب عليها المجتمع على هذا الأساس ، ويضرب «مل» مثلاً لخطر استبداد الأكثرية بدافع الهوى ، مسألة العقائد الدينية وتمصّب الجماعات فيها .

ومجل ما يقرره المؤلف في « تمهيد » كتابه بعد ذلك ، يتلخص في القضايا التالية .

١ - سلطة القانون في بلاده أقل نفوذاً من سلطان الرأي العام الذي يجمل من الحكومة خصمه له ، ومهدداً لحيته ، وإن كانت القوم بين مؤيد لتدخل الحكومة في حرية الأفراد ، ومعارض لهذا التدخل - لم يضموا له قاعدة مقررة .

٢ - منع الفرد من الإضرار بغيره هو السوغ الأوضح لتدخل السلطات في حرية مواطن متمدين ، وفيما عدا هذا ، فلإنسان مطلق التصرف في جسمه وعقله ، وما لم يخرج عن دائرة شخصه فلا سلطان للمجتمع عليه . ويستثنى من ذلك من لا يزال قاصراً من الأفراد والجماعات ، فإنه يجوز استبداد حكمهم حتى ينضجوا ويصلحوا .

٣ - ومع أن الحرية حق طبيعي يعود على الفرد بالمنفعة الشخصية ، فإن للمجتمع أن يجبر الفرد على الدفاع الوطني والشهادة أمام القضاء وعمل البروهي أمور واجبة عليه ، ويحاسبه إذا امتنع عنها أو قصر فيها ، أو أهمل فعلها فترتب على الإهمال نتائج خطيرة عن طريق القانون أو سلطة المجتمع ، إذ الأمر هنا يتعلق بالصالح العام المقدم على المنفعة الشخصية ، وفيما عدا هذا لا يتعرض المجتمع لحرية الفرد .

وما دامت أخطاؤنا وهفواتنا لحسن حظ البشرية وصالح أمرها -
قابلة للتقويم والتعديل فينبغي أن نطلق للأفراد أكبر حرية في
الفكر والناقشة حتى يتأدوا إلى الحقيقة التي تصالح من أخطائهم ،
وترد بهم إلى الصواب .

ولإطلاق حرية المناقشة - فوق تحقيق الميزة الجوهرية للمقل
الإنساني بتقويمه وتمديله التي قدمنا - ميزة أخرى موضوعية
تتمتع بالشيء ذاته موضع المناقشة ، فإن ثباته للجدل حوله
والمناقشة فيه وسيلة الثقة به والاطمئنان إليه ، إذ أنه لو كان تمت
حقيقة نستطيع أن نهتدي إليها ، فإن نصل فيها إلى اليقين المطلق ،
بل لما يشبه اليقين ويظن به الصواب ، وحتى هذا القدر ان نصل
إليه بالتقييد والتجريم ، بل بإفساح مجال الدرس والباحثة ،
فنصلح تفكيرنا ، ونقوى في الوقت نفسه حجة الشيء ذاته ، إذ أن
دعامة الثقة بشيء إنما تقوم في قدرته على تحدى خصومه المبارزة ،
فإن لم يكن له معارض ، أو كان له معارض سقطت حجته في
اليدان ؛ فقد حكم له بقربه من الصواب .

وكما أنه لا يجوز حمل الناس على غير ما يريدون بإدعاء العصمة
في أنفسنا وفيما نريد لهم عليه ، حتى ولو كان معنى الإجماع ؛ ما دام
من الممكن أن يكونوا هم على حق ، وما دمنا لم نفسح المجال لتبيين
خطأ الأمر من صوابه في مناقشات حرة ؛ كذلك ليس لنا أن
نحملهم عليه بحجة النعمة ، أو بدعوى الفائدة للمجتمع أو أمة
ذريمة أخرى ، فما دمنا لم نسمع رأي الفريق المعارض ، ولو كان
تقراً قليلاً لا نجزم بأن النعمة في جانبه أو في جانبنا ، فالتشكك باقية
لم تحمل ، ولم نزل ندعى العصمة في أنفسنا - ورمى معارضينا
بالخطأ - في تعرف النفع كما ادعيناها من قبل في الاهتداء
إلى الحق .

فنحن حين نقيّد حرية الرأي في الأفراد إنما نحملهم على اتباع
رأينا ، ونسوقهم إليه باسم الإجماع على الحق حيناً ، ومنفعة المجتمع
حيناً آخر - مما يحمل في طيه ادعاء العصمة من الفساد في
آرائنا - والعصمة من الصواب في معارضينا ، وايست الحقيقة -
كما قلنا - بحيث نتمرفها بهذه السهولة ، بل لا بد للوصول إلى
بعض اليقين من حرية مناقشة واسعة النطاق ، حتى في أخص
مسائل الحياة كالدين وحسب البشرية ما ترتب على التمسك الديني

والطائفي والسكنسي من اضطهادات ومظالم وشهداء - يتوسع
« مل » في الاستشهاد بها - ليس ينهض عذراً لها ما يقال من
ضرورة اجتياز الحق لهذه المن ، فإن في إثبات هذه الغنائم قضاء
على التجديد والإحسان والعمل على ترقية الجنس البشري . وفضلاً
عن أن الاضطهاد يزهي الحق ويخفيه ويوق انتشاره ، وينزل
بذاته الذباب ، فإنه يقتل الشجاعة الأدبية ويصادر حرية الفكر ،
وجرأة الحق ، ويوق نمو السلطات وانتشار ثمرات الإبداع في
حينها ، ويؤدي إلى تسمت الفكرين وذلتهم وسعيهم لتناق عواطف
المجتمع بدلا من البحث عن الحقيقة . ومع هذا فالحق لا يبد يوماً
أن يظهر ويهزنا ضوءه فنضطر متأخرين إلى الإيمان به - بعد
إذ أسأنا إلى أصحابه وعذبتنا - وبعد أن لم نسلم من الثورات
الفكرية التي يولدها الضمط والتقييد .

وبعد أن فرغ « مل » من إثبات شطر حجته الأول : عدم
ادعاء العصمة في حمل الفرد على حق أو منفعة ، انتقل إلى الشطر
الثاني منها - وهو خطر إخذاد رأي الفرد ولو كان خطأ - إذ أن
منع المناقشة منعا باتاً أمر ضار ومستحيل - خصوصاً في المباحث
التمارضة الآراء - والضرورة دراسة حجة الخصم وتفهمه علة
خطئه ليتوقف عقله ، بعد أن نسمها منه بنزاهة وصدق ورغبة ؛
بلا تحيز ولا محاباة ، أو تفريق بين عام وخاص . هذا من ناحية ومن
ناحية أخرى ، فإن تقييد المناقشة يتمدى أثره الخلود العقلي إلى تخمود
المعاني الأخلاقية في العقائد موضوع المناقشة - بما يحمل منها
الفاظاً منسية جوفاء - وإلى جود العقائد والأقوال ذاتها بعد أن
تصبح تقليداً محافظاً مستقراً ، اطأرت عليه حمانه ونام عنه
خصومه ، وهذا التحجج في العقائد - دينية أو غير دينية -
يحمل منها رسوماً وطقوساً أولى منها معاني جميلة وعقائد . فلا بد
من الخلاف والمناقشة حتى نصل إلى الحقائق اليقينية التي تعين على
رفق النوع البشري ، ولا بد من تهئية الوسائل التي تثير هذا
التقاش المستمر حول الحقائق حتى لا تموت باستقرارها ، ولا بد
أخيراً أن نكمل جزء اليقين الذي في آرائنا بيقين آراء معارضينا .
وإن نشفع نزع المحافظة دائماً بنزعة مساوقة إلى التقدم والإصلاح
في سياستنا .

كمال رسوني